

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اللجنة التحضيرية

جنيف، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل و٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
النظر الشامل في جميع أحكام الاتفاقية

تقرير وحدة دعم التنفيذ بشأن أنشطتها لتنفيذ ولايتها،
٢٠١٢-٢٠١٦

قدّمته وحدة دعم التنفيذ

موجز

يصف هذا التقرير أنشطة وحدة دعم التنفيذ (الوحدة) منذ المؤتمر الاستعراضي السابع لتنفيذ ولايتها بدعم الدول الأطراف في إدارة شؤون الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً شاملاً، وتعزيز طابعها العالمي، وتبادل تدابير بناء الثقة. وقد قرّر المؤتمر أن تقدم الوحدة "تقريراً كتابياً سنوياً إلى جميع الدول الأطراف عن أنشطة الوحدة لتنفيذ ولايتها"^(١)، حيث قدمت هذه التقارير سنوياً منذ عام ٢٠١٢. وقرّر المؤتمر أيضاً أن الدول الأطراف "ستقوم [...] في المؤتمر الاستعراضي الثامن بتقييم واستعراض أداء وولاية الوحدة". ويسعى هذا التقرير إلى تيسير هذا التقييم والاستعراض من جانب الدول الأطراف.

(١) انظر الفقرة ٣٦ من الجزء الثالث من الوثيقة BWC/CONF.VII/7.



أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ المؤتمر الاستعراضي السادس وحدة دعم التقييم لتوفير الدعم الإداري إلى الاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي، فضلاً عن التنفيذ الشامل وتحقيق عالمية الاتفاقية وتبادل تدابير بناء الثقة^(٢). وقرّر المؤتمر الاستعراضي السابع تجديد ولاية الوحدة، مع تعديل ما يلزم تعديله، في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦. وبالإضافة إلى المهام التي أناطها المؤتمر الاستعراضي السادس بالوحدة، قرّر المؤتمر أيضاً أن تُنفذ الوحدة قرار إنشاء وإدارة قاعدة بيانات، الغرض منها تنظيم طلبات وعروض المساعدة، وأن تُيسر الوحدة تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتدعم، حسب الاقتضاء، تنفيذ الدول الأطراف لمقررات المؤتمر الاستعراضي السابع وتوصياته.
- ٢- وعملت الوحدة وفقاً لهذه الولاية وقدمت تقارير سنوية إلى اجتماعات الدول الأطراف في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥^(٣). ويوجز هذا التقرير المعلومات المقدمة في التقارير السنوية، ويتضمن أيضاً معلومات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

ثانياً - الترتيبات المؤسسية

- ٣- يقع مقر الوحدة في فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وهو الفرع الذي يمد الوحدة بمجموعة من الخدمات، منها الإدارة المالية واللوجستية، والتنظيم الإداري، وإدارة شؤون الموظفين. ويُيسّر الفرع أيضاً امتثال الوحدة لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها من أجل زيادة فعالية أدائها. ويؤدي الفرع دوراً محورياً في التنسيق والتواصل مع الدوائر المعنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تدعم تنظيم الاجتماعات ومؤتمرات الاتفاقية وإدارة شؤون الوحدة.

ألف - موظفو الوحدة

- ٤- تتكون الوحدة من ثلاثة موظفين بعقود محددة يساعدهم متدربون. وقد استقر عدد هؤلاء الموظفين الثلاثة في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤ حيث كان هؤلاء يشغلون وظائف برتبة ف-٣ ورتبة ف-٢ وذلك منذ إنشاء الوحدة في عام ٢٠٠٧. وهؤلاء الموظفون هم على التوالي: السيد ريتشارد لينان، رئيس الوحدة، والسيد بيرز ميليت، مسؤول الشؤون السياسية

(٢) انظر الفقرة ٥ (ب) من الجزء الثالث من الوثيقة BWC/CONF.VI/6.

(٣) انظر الوثائق BWC/MSP/2012/2, BWC/MSP/2013/4, BWC/MSP/2014/4 and Corr.1 and Corr.2, and

BWC/MSP/2015/3 and Add.1.

ونائب رئيس الوحدة، والسيدة نغوك فوونغ فان دير بلي، مسؤولة مساعدة للشؤون السياسية. غير أن قدرات الوحدة من الموظفين انخفضت انخفاضاً كبيراً في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ بسبب غياب أحد الموظفين مؤقتاً.

٥- وقد شهدت الوحدة تغييرات كبيرة في عدد الموظفين خلال السنوات التي أعقبت عام ٢٠١٤. فقد غادر كل من السيد لينان والسيد ميليت الوحدة في عام ٢٠١٤. وطوال تلك السنة تقريباً، تعززت الوحدة بفضل انتقال موظفتين مؤقتاً من مكتب شؤون نزع السلاح في نيويورك، هما السيدة غابرييل كراتس - فادسك، رئيسة بالنيابة، والسيدة كاثرين برايزمان، مسؤولة مساعدة للشؤون السياسية. واستعرضت الوظائف برتبة ف-٣ ورتبة ف-٢ في عام ٢٠١٤، ووافقت الدول الأطراف على رفع هذه الوظائف إلى رتبة ف-٤، ورتبة ف-٣، على التوالي. وفي أواخر عام ٢٠١٤، عُيِّن السيد دانييل فيكس رئيساً جديداً للوحدة. وخلال عام ٢٠١٥، عُيِّن موظفان برتبة ف-٤ ورتبة ف-٣، وعملت الوحدة بموظفين اثنين لا غير طوال العام كله. وعُيِّنَت السيدة فان دير بلي برتبة ف-٣ في أواخر عام ٢٠١٥، والسيد هيرمان لامبالير برتبة ف-٤ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأُجريت عمليات اختيار وتعيين موظفي الوحدة وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. ويُتوقع في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أن تنخفض مرة أخرى قدرات الوحدة انخفاضاً كبيراً بسبب الغياب المؤقت لأحد الموظفين. وطوال نصف الفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، عملت الوحدة ويُتوقع أن تعمل بثلاثي القدرات المحددة لها.

٦- ولما كانت الوحدة تحوي عدداً قليلاً من الموظفين، فإن أي خلل في عدد الموظفين سيؤثر تأثيراً كبيراً في عملها. وبالرغم من أن الوحدة استمرت في إتاحة المستوى نفسه من الخدمة المقدمة إلى الدول الأطراف وإلى الرؤساء، إلا أن مسألة التوظيف أجبرت الوحدة على تأجيل بعض الأنشطة وعدم تلبية بعض الدعوات. وما يزيد الوضع صعوبة أن ترتيبات التمويل الحالية للوحدة لا تسمح بتعيين موظفين مؤقتين لتغطية هذا القصور، ولا تتيح ترحيل الأموال غير المصروفة إلى السنة التالية. ولعل من المفيد التصدي لهذه المسألة لأنه قد تنشأ حالات مماثلة في المستقبل عند طلب موظف أو موظفة إجازة أمومة أو إجازة مرضية طويلة الأجل، أو تغييرات أخرى في صفوف الموظفين.

باء- تمويل الوحدة

٧- وفقاً لمقرر إنشاء الوحدة الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي السادس، تُمول الدول الأطراف في الاتفاقية الوحدة. وتُدرج تكاليف الوحدة في المساهمات السنوية المقررة للدول الأطراف، وتُحسب عموماً ضمن تكاليف أول اجتماع في السنة للاتفاقية. وخلال فترة ما بين الدورات ٢٠١٢-٢٠١٥، تضمنت هذه التكاليف النفقات المتصلة بالموظفين الثلاثة، وميزانية صغيرة للسفر قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً وميزانية صغيرة للمعدات قدرها ٥ ٠٠٠

دولار سنوياً^(٤). وعلى سبيل المثال، يبلغ مجموع التكاليف السنوية للوحدة في عام ٢٠١٦ ما قدره ٧٦٠ ٧٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والسفر والمعدات، وتكاليف الدعم البرنامجي^(٥).

٨- وتلقت الوحدة أيضاً، بتشجيع من المؤتمر الاستعراضي السابع ولغرض مساعدتها على تحقيق ولايتها، مساهمات طوعية من العديد من الدول الأطراف القادرة على ذلك. ويبين الجدول أدناه المساهمات التي تلقتها اللجنة. واستخدمت المساهمات المقدمة من آيرلندا وهنغاريا في دعم مشاركة الوحدة في الاجتماعات وحلقات العمل ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية. واستُخدمت مساهمة النرويج في تنظيم حلقة عمل عن الصناعة وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية في كندا، في حين استُخدمت مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في دعم مشاركات إقليمية ودولية في حلقة دراسية بشأن تنفيذ الاتفاقية نظمت في شيلي. أما مساهمة المملكة المتحدة، فقد استخدمت لدعم الاحتفال في جنيف بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية.



٩- وبالإضافة إلى ذلك، دعم الاتحاد الأوروبي الاتفاقية باعتماد مقررين اثنين للمجلس. وينطوي كل مقرر على مساهمات مالية لفائدة مكتب شؤون نزع السلاح لتمويل أنشطته التي تدعم الاتفاقية. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم الاتحاد الأوروبي ١ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو بموجب مقرر المجلس 2012/421/CFSP، ومبلغ قدره ٢ ٣٤٠ ٠٠٠ يورو اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بموجب مقرر

(٤) انظر BWC/CONF.VII/4/Rev.1.


(٥) انظر *BWC/MSP/2015/5.

المجلس 2016/51/CFSP. وبموجب هذين المقررين، نُظمت أنشطة عديدة في الدول الأطراف، وعُين موظفان في فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح الفئة المهنية وفئة الخدمات العامة.

١٠- وكما يرد أعلاه، يُعتبر الخلل في عدد الموظفين وقلة الموارد البشرية والمالية المعوقات الرئيسية التي تواجهها الوحدة للوفاء بولايتها. ولئن كانت المساهمات الطوعية موضع ترحيب كبير، فإن الدول الأطراف غالباً ما تخصصها لمناسبات أو أنشطة محددة، ولا تساعد الوحدة دائماً على الاستجابة للطلبات الفردية التي تقدمها الدول الأطراف على أساس جغرافي أوسع. ومن شأن إتاحة موارد إضافية للميزانية أن تزيد إلى حد كبير من قدرة الوحدة على أداء ولايتها الحالية لدعم التنفيذ في جميع الدول الأطراف. لكن أي توسيع للولاية الحالية للوحدة سيتطلب قطعاً موارد إضافية.

ثالثاً- الدعم الإداري للاتفاقية

١١- أنشأت الوحدة الأمانة الفنية لاجتماعات الاتفاقية في أثناء برنامج ما بين الدورات ٢٠١٢-٢٠١٥، ودعمت أنشطة الرؤساء السنوية، بما في ذلك: صياغة وإصدار الرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛ وصياغة خطب الرؤساء ومواد أخرى تخصهم؛ وتجهيز عمليات التسجيل؛ وإجراء البحوث وصياغة وثائق المعلومات الأساسية الموضوعية؛ وإعداد وثائق وتقارير المؤتمر؛ وتجهيز ورقات العمل؛ وتقديم المشورة الإجرائية والتقنية والموضوعية إلى الرؤساء والدول الأطراف.



١٢ - واستمرت الوحدة في تطوير موقع الاتفاقية الشبكي^(٦) لتعمّ فائدته فلا يقتصر على خدمة الدول الأطراف فحسب، بل يمتد إلى الجمهور عبر العالم من خلال أنشطة التوعية، وشحن الوعي والتواصل. وما يزال هذا الموقع الأداة الرئيسية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية المقدمة من الدول الأطراف وإليها. ويتيح الموقع آخر المستجدات عن الاجتماعات وما يتصل بها من أنشطة، والوثائق الرسمية والبيانات، والنشرات الصحفية، والمعلومات الأساسية، ومعلومات عن الأنشطة ذات الصلة في منظمات أخرى، وروابط مفيدة، وقوائم الأعضاء. ويسهر مكتب الأمم المتحدة في جنيف على صيانة هذا الموقع الشبكي. وواصلت الوحدة في عام ٢٠١٥ هيكلة موقعها الشبكي وأضافت مواد، من بينها خرائط تفاعلية. وبالإضافة إلى ذلك، أُعطي حيز أكبر للفروع المتعلقة بقاعدة بيانات التعاون والمساعدة وبرنامج الرعاية.

١٣ - ولتسهيل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف، عملت الوحدة، كما فعلت قبل المؤتمر الاستعراضي السابع، على إنشاء صفحة "زاوية الأفكار" على موقع الاتفاقية، وأدرجت فيها معلومات تراها مفيدة للدول الأطراف. ولنفس الغرض، أنشأت الوحدة صفحات منفصلة جمعتها، حسب مواضيعها، تضم جميع ورقات العمل المقدمة في إطار البنود الدائمة الثلاثة لجدول الأعمال وبندي جدول الأعمال كل سنتين من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥.

١٤ - واستعانت الوحدة أيضاً بوسائط التواصل الاجتماعي من أجل زيادة الوعي بشأن الاتفاقية. وفي أوائل عام ٢٠١٥، أنشأت وحدة دعم التنفيذ صفحة على موقع "فيسبوك" تضم حتى الآن أكثر من ٢٧٠ إشارة "يعجبني هذا"^(٧). وفي الوقت نفسه، أعادت الوحدة أيضاً تنشيط حسابها على تويتر الذي كان خاملاً^(٨). ومنذ استئناف نشاطه، اجتذب الحساب أكثر من ٧٥٠ متابع. وتهدف هاتان الأداتان إلى استكمال موقع الاتفاقية التي تظل المستودع الرئيسي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية.

١٥ - وحافظت الوحدة على اتصالات منتظمة بالعديد من المؤسسات العلمية والمهنية والأكاديمية، إضافة إلى قطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية. وأثمرت هذه الاتصالات أفكاراً حصيفة ومعلومات ساعدت الوحدة على دعم جهود الدول الأطراف في أمور منها إعداد وثائق المعلومات الأساسية.

١٦ - وحافظت الوحدة على اتصالات منتظمة أيضاً بعدد كبير من المنظمات الدولية التي لها علاقة بالاتفاقية، كما ترد تفاصيل ذلك تقاريرها السنوية السابقة. وما زالت الوحدة، من خلال ما تضطلع به من أنشطة متسقة تماماً مع ولايتها، مشاركاً فاعلاً في الجهود الاعتيادية لتلك المنظمات في مجالي التوعية والتنفيذ.

(٦) انظر الموقع: www.unog.ch/bwc.

(٧) انظر الموقع: www.facebook.com/1972BWC.


(٨) انظر الموقع: www.twitter.com/BWCISU.

١٧- وحافظت الوحدة أيضاً على اتصالات منتظمة مع المنظمات الإقليمية التي وردت تفاصيلها في تقارير سابقة للوحدة، وبدأت بالعمل عن كثب مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

رابعاً- تنفيذ الاتفاقية

١٨- تجمع الوحدة بيانات جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية، وتتيحها لجميع الدول الأطراف في القسم المقيد من الموقع الشبكي للاتفاقية^(٩). وإلى غاية ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، عينت الدول الأطراف ١٠١ جهة اتصال وطنية، وفقاً لطلب المؤتمرين الاستعراضيين السادس والسابع. وأتاحت دولتان موقعتان وثلاث دول غير أطراف ومنظمة إقليمية واحدة جهات الاتصال الخاصة بها. وحتى ٢٠١٣، اضطلعت الوحدة أيضاً بصيانة وتحديث قاعدة بيانات التنفيذ الوطنية وخلاصة النهج الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية. ومع ذلك، توقف العمل بهذه الأدوات نظراً لمحدودية الموارد واشتغال كيانات أخرى على هذه المواضيع نفسها.


١٩- تؤدي مشاركة الوحدة في حلقات العمل والحلقات الدراسية دوراً بالغ الأهمية في التوعية بالاتفاقية وتنفيذها لدى كل من الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مثل المنظمات الدولية والإقليمية، والأوساط العلمية، والرابطات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص. وقبّلت الوحدة دعوات معينة للمشاركة في طائفة من الاجتماعات والمناسبات فترة ما بين الدورات. وترد تفاصيل المناسبات التي حضرتها الوحدة في تقاريرها السنوية. ويتيح الرسم البياني الوارد أدناه نظرة عامة عن برنامج ما بين الدورات ٢٠١٢-٢٠١٥، ويبين بوضوح تأثير نقص عدد الموظفين وعدم استقرارهم على أنشطة التوعية التي نفذتها الوحدة خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.



(٩) انظر www.unog.ch/bwc/restricted.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت الوحدة في استضافة أو دعم تخطيط وتنظيم العديد من الاجتماعات والمناسبات التي تتصل بالاتفاقية اتصالاً مباشراً. فعلى سبيل المثال، شاركت الوحدة إلى جانب كل من النرويج ومنظمة الصناعات التكنولوجية الأحيائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في استضافة حلقة عمل بشأن "الحفاظ على فوائد التكنولوجيا الأحيائية" في مونتريال، كندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ساعدت الوحدة وشاركت في تخطيط وتنظيم حلقة دراسية إقليمية استضافتها شيلي بشأن "المواد البيولوجية والسلامة البيولوجية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية". وفي آذار/مارس ٢٠١٥، نظمت الوحدة، بالتعاون مع الرئيس والحكومات الودية، احتفالاً في جنيف لإحياء الذكرى الأربعين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تعاونت الوحدة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتنظيم حلقة عمل في أديس أبابا بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية، حضرتها عدة دول من غير الدول الأطراف والدول الموقعة.

٢١- ومع ذلك، فقد اعتذرت الوحدة عن تلبية العديد من الدعوات للمشاركة في اجتماعات أو مناسبات أخرى تتصل بالاتفاقية اتصالاً مباشراً. وبالنظر إلى محدودية ميزانية السفر المعتمدة، فإن الوحدة تنحو إلى المشاركة بقدر أكبر في المناسبات التي يتكفل منظموها بتكاليف السفر، وهي مناسبات تجري عادة في البلدان المتقدمة. وتظهر انعكاسات ذلك في الرسم البياني الوارد أدناه الذي يبين أن معظم المناسبات الخارجية التي شاركت فيها الوحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ عُقدت في أوروبا وأمريكا الشمالية. فتوافر موارد بشرية ومالية إضافية من شأنه أن يسمح للوحدة بتحسين التوزيع الإقليمي لأنشطتها ووضع أولويات للسفر وفق احتياجات الدول الأطراف، وليس استناداً إلى اعتبارات عملية تتعلق بما هو ممكن مالياً فقط.



خامساً- تدابير بناء الثقة

٢٢- ما زالت الوحدة، وفقاً لمقررات المؤتمرين الاستعراضيين السادس والسابع، تدعم تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة. وتحتفظ الوحدة بإصدارات إلكترونية لاستمارات تدابير بناء الثقة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية. وتوجد جميع البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة منذ المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في القسم المقيد من الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٠). وطلب عدد متزايد من الدول الأطراف أن تُنشر معلوماتها المتعلقة بتدابير بناء الثقة في القسم المتاح للجمهور من الموقع الشبكي^(١١).

٢٣- ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس، يوجه رئيس الوحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير من كل عام رسالةً إلى البعثات الدائمة وجهات الاتصال الوطنية في الدول الأطراف لتذكيرها بالموعد النهائي المحدد لتقديم المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة. ووفقاً لمقرر اجتماع الدول الأطراف^(١٢) لعام ٢٠١٣، أدرج رئيس اجتماع عام ٢٠١٥ للدول الأطراف والرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي أيضاً رسائل تذكيرية بشأن تدابير بناء الثقة في مراسلاتهم مع الدول الأطراف.

٢٤- وهناك المزيد من المعلومات عن نسبة المشاركة في تدابير بناء الثقة وتشغيل هذا النظام منذ المؤتمر الاستعراضي السابع في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/3.

سادساً- التعاون والمساعدة

ألف- التقارير الوطنية بشأن تنفيذ المادة العاشرة

٢٥- شجع المؤتمر الاستعراضي السابع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة مرة كل سنتين على الأقل إلى وحدة دعم التنفيذ عن الكيفية التي تنفذ بها المادة العاشرة من الاتفاقية، وطلب إلى الوحدة تجميع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها^(١٣). وهناك ما مجموعه ١٠ دول أطراف، ومنظمة إقليمية واحدة ومجموعة واحدة من الدول قد قدمت تقريراً واحداً على الأقل من هذه التقارير خلال فترة ما بين الدورات (انظر الجدول أدناه) وقامت الوحدة بتجميع التقارير على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٤).

(١٠) انظر www.unog.ch/bwc/restricted.

(١١) انظر www.unog.ch/bwc/cbms.

(١٢) انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة BWC/MSP/2013/5.

(١٣) انظر الفقرة ٦١ من الجزء الثاني من الوثيقة BWC/CONF.VII/7.

(١٤) انظر [http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/226CFDF7E6D66BE4C1257AC4004](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/226CFDF7E6D66BE4C1257AC4004)

.A1FF8?OpenDocument

الدولة/المجموعة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
أستراليا	x		x	x
كندا	x	x		x
الصين	x			
كوبا	x			x
الاتحاد الأوروبي	x	x		
ألمانيا		x	x	
الشراكة العالمية لمجموعة السبعة				x
الهند			x	
العراق		x		
اليابان		x		x
المملكة المتحدة				x
الولايات المتحدة	x	x	x	
المجموع	٦	٦	٤	٦

باء - قاعدة بيانات المساعدة والتعاون

٢٦- قرر المؤتمر الاستعراضي السابع "أن ينشئ نظاماً لقاعدة بيانات من أجل تيسير طلبات الحصول على المساعدة والتعاون وعروض تبادلها فيما بين الدول الأطراف"^(١٥). وكلف المؤتمر الوحدة بأن تنشئ وتدير قاعدة بيانات تُخزن فيها الطلبات والعروض؛ وبأن تيسر، عند الطلب، تبادل المعلومات عن قاعدة البيانات بين الدول الأطراف، وما يترتب على ذلك من أنشطة التعاون والمساعدة؛ وبأن تقدم تقريراً إلى الدول الأطراف عن تشغيل قاعدة البيانات يتضمن تفاصيل العروض المقدمة والطلبات الملتزمة والمقارنات المعقودة خلال سنة تقويمية معينة.

٢٧- وكما قرر اجتماع عام ٢٠١٣ للدول الأطراف، يمكن الاطلاع على عروض المساعدة في القسم المتاح للجمهور من الموقع الشبكي للاتفاقية، بينما يمكن للدول الأطراف أن تطلع على جميع طلبات المساعدة في القسم المقيّد في الموقع الشبكي^(١٦). وإلى غاية ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٦، تضمنت قاعدة البيانات ما يلي:

(١٥) انظر الفقرات ١٧-٢٠ من الجزء الثالث من الوثيقة BWC/CONF.VII/7.

(١٦) انظر الفقرة ٢٢(أ) من الوثيقة BWC/MSP/2013/5.

(أ) قدم ما مجموعه ٦٠ عرضاً للمساعدة، من سبع دول أطراف (ألمانيا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) ومجموعة واحدة من الدول الأطراف (مجموعة أستراليا)؛

(ب) قُدم ما مجموعه ١٩ طلباً للمساعدة، من ست دول أطراف؛ واستحدث طلب واحد للمساعدة. وسجلت الوحدة طلبات جديدة منذ التقرير الأخير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٨- وأدرجت الوحدة عروضاً محددة في قاعدة البيانات ضمن أنشطتها الخاصة بالتوعية، وعملت في ٢٠١٥ على إبراز قاعدة البيانات هذه في الموقع الشبكي للاتفاقية، وإن كان بوسع الدول الأطراف الاطلاع على طلبات المساعدة فقط في القسم المقيد من الموقع الشبكي للوحدة.

٢٩- وحافظت الوحدة على اتصالات منتظمة بمقدمي المساعدة المعنيين. فقد واصلت، على سبيل المثال، تعاونها الوثيق مع مقدمي المساعدة بشأن التشريعات الوطنية وتدابير الإنفاذ ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، واللجنة المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٠- ولما كان الهدف من "نظام قاعدة البيانات" لم يتحقق بعد، فقد كلف المؤتمر الاستعراضي السابع الوحدة بإنشاء وصيانة قاعدة البيانات، حيث توجد صيغة أساسية منها على الموقع الشبكي للاتفاقية. لكن مؤتمر الاستعراض لم يخصص أي موارد إضافية من أجل وضع قاعدة بيانات تعمل بشكل كامل، وبالتالي فإن مهمة التوفيق بين عروض المساعدة والطلبات لم تتحقق كما كان مأمولاً. وعلاوة على ذلك، كان استخدام الدول الأطراف لقاعدة البيانات "منخفضاً"^(١٧)، كما أقر بذلك اجتماع الدول الأطراف في ٢٠١٤. وإلى وقت قريب، لم تُقدم إلى الوحدة سوى عروض أو طلبات قليلة، وحتى الآن يفوق عدد عروض المساعدة بكثير عدد الطلبات. وقد يرجع السبب في ذلك جزئياً إلى أن طلبات المساعدة أُدرجت في القسم المقيد من الموقع الشبكي للاتفاقية.

٣١- وقد بات واضحاً أن بعض الدول الأطراف التي يتحمل أن تقدم طلباً للمساعدة تفضل تلبية احتياجاتها إما بشكل غير رسمي أو على مستوى ثنائي، عوض أن تنشر هذه المعلومات في قاعدة البيانات. وقد يعود السبب في ذلك جزئياً إلى عدم دقة الطلبات والعروض، التي تعود بدورها إلى عدم وجود هيكل يوطر هذه العملية برمتها. ومن شأن وضع نهج أكثر تنظيماً لتحديد الاحتياجات وتقديم المساعدة على النحو الوارد في آليات مماثلة أن يتصدى لبعض المشاكل القائمة. وقد تكمن الخطوة الأولى في إتاحة موارد للوحدة تسمح بإنشاء قاعدة بيانات

(١٧) انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة BWC/MSP/2014/5.


سهلة الاستعمال، وأن تبادر الوحدة إلى إبلاغ جميع الدول الأطراف عندما تضاف طلبات أو عروض إلى قاعدة البيانات.

٣٢- وأشارت اجتماعات الدول الأطراف في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إلى أهمية تقييم أداء قاعدة البيانات، وتعزيز استخدامها وتحسين تشغيلها. ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، سيستعرض المؤتمر الاستعراضي الثامن تشغيل قاعدة البيانات هذه.

جيم - برنامج الرعاية

٣٣- وضع المؤتمر الاستعراضي السابع برنامج رعاية "من أجل دعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات"^(١٨). ويُموَّل هذا البرنامج من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف القادرة على ذلك، وتديره الوحدة بالتشاور مع رئيس ونواب رئيس اجتماع الدول الأطراف. وكان المؤتمر الاستعراضي السابع قد وافق على معايير الاختيار، وهي إعطاء الأولوية في تقديم الرعاية للدول الأطراف التي لم تشارك في الاجتماعات من قبل، أو التي لم تكن قادرة على إرسال خبرائها من بلدها بانتظام. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً إتاحة الرعاية، رهناً بتوافر الموارد، بغرض تعزيز مشاركة الدول غير الأطراف ترويحاً لعملية الاتفاقية.


٣٤- ويبين الجدول أدناه المساهمات الطوعية التي قُدمت إلى برنامج الرعاية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي ساهم أيضاً في البرنامج في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤، بموجب مقرر المجلس المذكور أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، عملت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية على توفير الرعاية لمشاركة خبراء وطنيين ضمن ترتيبات ثنائية خارج برنامج الرعاية الذي تديره الوحدة.



(١٨) انظر الفقرة ٢١ من الجزء الثالث من الوثيقة BWC/CONF.VII/7.

٣٥- وكما يبين الرسم البياني أعلاه، تفاوتت المساهمات الطوعية في برنامج الرعاية من حيث المبالغ والانتظام، الأمر الذي يجعل الوحدة في وضع يصعب عليها فيه تحديد الخبراء الوطنيين الذين يمكن رعاية حضورهم اجتماعاً معيناً، ويصعب على الخبراء الوطنيين أنفسهم تحديد ما إذا كانوا قادرين على الحضور. وهذه الأمور تزيد في تعقيد ترتيبات سفر الخبراء الوطنيين وتحضيراتهم. ومع ذلك، يمكن تحسين قدرة الدول الأطراف على تحديد حضور خبراءها وذلك بإدراج بند ميزانية برنامج الرعاية ضمن الميزانية المعتمدة لبرنامج ما بين الدورات في المستقبل.

٣٦- وقد كان لعدم إمكانية التنبؤ بالمساهمات الطوعية في برنامج الرعاية انعكاسات على عدد الخبراء الذين يمكن رعايتهم. وترد في الرسم البياني أدناه تفاصيل عن عدد الخبراء الذي استفادوا من الدعم لحضور اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات ٢٠١٢-٢٠١٥.



سابعاً- الترويج لعالمية الاتفاقية

٣٧- دعمت الوحدة الرئيس ونواب الرئيس في أنشطتهم الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية، حيث تولت إعداد المراسلات ومواد الإحاطة، والمساعدة على تنظيم أنشطة التوعية. وكما ورد في تقارير الوحدة السنوية وفي التقارير السنوية عن حالة التقدم في تحقيق عالمية الاتفاقية، رافقت الوحدة رؤساء اجتماعات الدول الأطراف إلى عدد من الاجتماعات الثنائية في جنيف ونيويورك مع ممثلي الدول غير الأطراف والدول غير الموقعة. وأعدت الوحدة قبل هذه الاجتماعات مجموعة مواد عن موضوع عالمية الاتفاقية تُوزع على كل دولة من هذه الدول.

- ٣٨- وقدمت الوحدة أيضاً معلومات ومشورة إلى الدول الأطراف التي تضطلع بأنشطة التوعية الخاصة بها من أجل الترويج لعالمية الاتفاقية. وروجت الوحدة أيضاً لعالمية الاتفاقية أثناء الحلقات الدراسية والمناسبات التي شاركت فيها والتي حضرها ممثلون من الدول غير الأطراف (انظر المرفق الأول). وتولت الوحدة تجميع المعلومات، كلما كانت متاحة، عما تحقق من تقدم صوب عالمية الاتفاقية، ونشرها في القسم المقيد على موقعها على الإنترنت.
- ٣٩- وترد معلومات إضافية عن حالة عالمية الاتفاقية وما تحقق من تقدم في هذا الصدد منذ المؤتمر الاستعراضي السابع في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/8.

ثامناً - الاستنتاجات

- ٤٠- شكل قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إسناد مهام إضافية للوحدة دون زيادة مواردها تحدياً طوال فترة ما بين الدورتين، وذلك على النحو المبين في التقارير السنوية للوحدة. ولم تُبدأ بعد المواجهات التي أثّرت في التقرير الذي قدمته الوحدة في ٢٠١١ إلى المؤتمر الاستعراضي السابع بشأن قدرة الوحدة على تلبية طلبات الدول الأطراف والتوزيع الجغرافي لأنشطتها^(١٩). وقد تفاقم هذا التحدي لأن الوحدة أدارت أنشطتها بثلاثي عدد موظفيها لنصف فترة ما بين الدورات على النحو المبين في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، واقترن ذلك بعدم السماح بتعيين موظفين مؤقتين لتجاوز هذا الوضع نظراً لعدم وجود اعتمادات في الميزانية.
- ٤١- وثبت أن ولاية الوحدة واسعة بما يكفي من حيث الممارسة، وأنها لم تسبب أي مشاكل تشغيلية سواء في استجابة الوحدة للطلبات المقدمة من الدول الأطراف أو في التعامل مع المنظمات الأخرى. بيد أن نقص عدد الموظفين وعدم استقرارهم يعني أن الخدمات التي تقدمها الوحدة لا تكفي، وأن الوحدة لا تلبي غير دعوة من كل ثلاث دعوات للمشاركة في مناسبة أو نشاط إما بسبب قلة الموظفين، أو عدم كفاية الأموال المخصصة للسفر.
- ٤٢- وتود الوحدة أن تعرب عن تقديرها لتعاون الدول الأطراف ودعمها عمليات الوحدة خلال السنوات الخمس الماضية.

(١٩) انظر الفقرات ٢٧، و ٣٠، من الوثيقة BWC/CONF.VII/3.